



Distr.
GENERAL

A/31/231
28 September 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الاول)

المقرر : السيد / جرهارد بفانزليتر (النمسا)

١ - في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، أسندت الجمعية العامة الى اللجنة الثانية النظر في البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من البند ٥٦ من جدول الأعمال المعنون :

” مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

(أ) تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة ؛

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

(ج) تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ” ،

وأوصت بالنظر في مسألة توسيع مجلس التجارة والتنمية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية .

٢ - نظرت اللجنة الثانية ، في جلستها الثانية ، التي عقدت في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، في مسألة التعديلات المدخلة على قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٩٠٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢ ، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الواردة في الفقرة ٥ من الجزء أولاً من قراره ٩٠ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ ايار / مايو ١٩٧٦ (TD/217٠) ، الجزء الأول) . وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار اقترحه الرئيس (A/C.2/31/L.6) ، وقام بتنقيحها شفويا بحيث يصبح نص فقرة الديباجة كالاتي :

- "بعد أن نظرت في الفقرة (٥) من الجزء أولاً من القرار ٩٠ (د - ٤) المتصل بالمسائل المؤسسية الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ ."
- ٣ - أدلى أمين اللجنة في نفس الجلسة ببيان بشأن الآثار الإدارية والمالية لمشروع القرار .
- ٤ - اعتمدت اللجنة في نفس الجلسة دون تصويت مشروع القرار (A/C.2/31/L.6) كما نقحه الرئيس شفويًا (انظر الفقرة ٦ أدناه) .
- ٥ - ادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان في الجلسة نفسها . ويتضمن المحضر الموجز المتصل بالموضوع (A/C.2/31/SR.2) بيانًا ب مناقشات اللجنة فيما يتعلق بهذا البند .

توصية اللجنة الثانية

- ٦ - أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تعديلات على قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٩٠٤ (د - ٢٧)

ان الجمعية العامة ،

- بعد أن نظرت في الفقرة ٥ من الجزء أولاً من القرار ٩٠ (د - ٤) المتصل بالمسائل المؤسسية ، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ ،
- ١ - تقرر الاستماتة عن الفقرات ٥ و ٧ و ٨ من الجزء ثانيا من قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ ، بالفقرات التالية :
- ٥ - يفتح باب العضوية في المجلس لجميع اعضاء المؤتمر . وعلى اعضاء المؤتمر الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في المجلس أن يبلضوا الامين العام للمؤتمر ، كتابة ، بنيتهم في القيام بذلك .

- ٧ - يحيل الامين العام للمؤتمر جميع تلك الرسائل التي يرئيس المجلس الذي يقوم باعلان اعضاء المجلس في بدء دورة المجلس التالية ، الحادية أو الاستثنائية أو المستأنفة ، أو أثناء تلك الدورة حسبما تكون . وتكون عضوية المجلس لفترة غير محدودة ، مع مراعاة احكام الفقرة ٨ أدناه .

٨ - يقوم كل من يرغب من أعضاء المجلس في التخلي عن عضويته بإبلاغ الأمين العام للمؤتمر ، كتابة ، بنيته في القيام بذلك . ويحيل الأمين العام للمؤتمر تلك الرسائل الى رئيس المجلس الذي يقوم بإعلان عضوية المجلس المفقدة ، وذلك في بدء الدورة التالية ، العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة ، أو أثناء تلك الدورة حسبما تكون .” ؛

٢ - وتقرر كذلك أن يشغل الأعضاء الحاليون لمجلس التجارة والتنمية مناصبهم الى أن يحدد أعضاء المجلس الجدد وفقا للفقرتين ٥ و ٧ من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) بصيغته المعدلة بهذا القرار .
